

## جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٠

برنامة السيد المستشار / درويش عبد المجيد ساند رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد المنعم حافظ ، د . رفعت عبد المجيد ساند رئيس المحكمة ، محمد خيرى الجندي و محمد شهاوى .

١١٩

### الطعن رقم ٣٣١ لسنة ٥٤قضائية :

( ١ ) دعوى « دعوى تعيين الحدود » . محكمة الموضوع . ملكية . حكم .

الدعوى تعيين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المفتضب . إلتزام محكمة الموضوع بحث ملكية العقارين وسيها ومحلها متى كانت مناط الفصل في النزاع . القضاة برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدها استناداً إلى عقود بيع عرفية وإلى زيادة مساحة الأرض على عقود تملك الطاعن دون بيان سبب اكتساب المطعون ضده لملكيتها أو تحقيق دفاع الطاعن اكتسابه ملكية تلك المساحة . قصور مبطل .

( ٢ ) ملكية « القيود الواردة على الملحوظة : حق المطل . نقض . سلطة ممحكمة النقض » . حكم « تسبيب الحكم » عيوب التدليل « ما يعد قصور » . مطلات .

حق الجار فى أن يكون له مطل على جاره . شرطه . المادتان ٨١٩ ، ٨٢٠ مدنى . المناور ماهيتها . م ١٢١ مدنى . عدم بيان الحكم ماهية المطلات التى أقيمت وجه مخالفتها للقانون . قصور .

١ - إذا كان مطلب الدعوى بتعين الحد الفاصل بين عقارين متجاورين ورد الجزء المقتضب من أحدهما مردء إلى نزاع بين صاحبي هذين العقارين على الملكية ذاتها ومداها فإنه ينبغي على محكمة الموضوع أن تعرض في قضائهما لبحث ملكية كل منهما وبسبها في القانون ومحلها وبالتحديد ، وإذا كان الثابت من الأوراق أن النزاع المطروح في الدعوى ثار بين طرفى التداعى فى شأن نطاق ملكية كل منهما للعقارات المتجاورين ، وكان الخبير الذى اعتمد الحكم المطعون فيه تقريره قد خلص إلى ثبوت ملكية المطعون ضدهم للأرض محل النزاع من مجرد وجود نقص فى الأرض التى يضعون اليد عليها بموجب عقود بيع عرفية لم يتم تسجيلها وجود زيادة فى الأرض التى يضع الطاعن الأخير يده عليها مما هو ثابت فى عقود البيع التى يستند إليها ، دون أن يستظهر أن هذه المساحة بعينها بحسب إبعادها وحدودها تدخل فى نطاق ملكية المطعون ضدهم التى أكتسبوها بأحد من أسباب اكتساب الملكية المقررة في القانون ، وإذا اعتمد الحكم المطعون فيه هذا التقرير الذي يشوبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برد المساحة محل النزاع للمطعون ضدهم دون أن يبين سبب اكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من اكتسابهم هم دون هؤلاء، لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوباً بعيوب القصور البطل .

٢ - يدل نص المواد ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ من القانون المدنى على أن المشرع حرص على تقييد حق المالك في فتح مضلات على ملك المجار رعاية لحرمة الجوار فحظر أن يكون للمجاري على جاره مطل موافقه على مسافة تقل عن متر ، أو أن يكون له مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً ويترفع قيد المسافة عن كل مطل يفتح على طريق عام حتى ولو أمكن اعتباره في نفس الوقت من المطلات المنحرفة بالنسبة إلى ملك المجار ، ولا يسرى هذا الحظر على المساحات

وهي تلك الفتحات التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة وأعدت لتفاذه النور والهوا، دون الاطلال منها على العقار المجاور، ولما كانت مخالففة المالك لحظر فتح مظل على عقار جاره سواء، أكان المظل مواجهها أم منحرفاً تعد من مسائل القانون التي تنبسط إليها رقابة محكمة النقض فإنه يجب على الحكم المثبت لحصول هذه المخالففة والقاضي بذالة المظلات أو بسدها أن يعرض لشروط تلك المخالففة فيبين بما فيه الكفاية ماهية ..الفتحات.. التي أنشأها الجار المخالف وما إذا كان ينطبق عليها وصف المظل المواجه أو المنحرف ومقدار المسافة التي تفصله عن عقار الجار، فإذا خلا الحكم مما يفيد بحث هذه الأمور فإن ذلك يعد قصوراً في تسبب الحكم بعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون، لما كان ذلك وكان تقرير الخبير الذي أحال إليه الحكم المطعون فيه وأتخذه عماد القضائه لم يستظهر ما هي الفتحات التي أنشأها الطاعون ومقدار ارتفاع قاعدتها عن سطح أرضيه الدور المفتوحة فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد قضاة محكمة أول درجة بسد هذه الفتحات دون أن يبين وجه مخالفتها للقانون يكون معيناً بالقصور في التسبب.

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر، والمرافعة وبعد المداولات.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحبيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحقق في أن المطعون ضدهم أقاموا ابتداء الدعوى رقم ١٥٨ سنة ١٩٧٨ مدنى أمام محكمة بندر الفيوم الجزئية على مورث الطاعنين الثمانية الأول

وعلى الطاعن الأخير بطلب الحكم بفصل الحدود بين أرضهم وأرض المدعى عليهما وبإزالتهما برد ما اغتصباه من أرضهم وإزالة ما أقاماه من مبان ومبانيات على الجزء المغتصب وإزالتهما أيضاً بسد ما ينزلهما من مطلات على أرض المطعون ضدهم من الجهة البحرية ، وقالوا بياناً لدعواهم أنهم يتذكرون أرضاً زراعية مساحتها أربعة قارات وثمانية أسماء مبينه بالصريحة وقد اغتصب مورث الطاعنين الشهانية الأول والطاعن الأخير جزء منها وإضافة ذلكهما وأحداً بجدار منزلهما المجاور للأرض المذكورة مطلات هي أربعة نوافذ وباب كما اغتصبا جزءاً آخر من أرضهم واستعملاه طريقاً موصلاً بين الطريق العام وبين ذلك الباب الذي استحدثاه منزلهما الأمر الذي الجاهم لأقامة دعواهم ليحكم بطلبهما ، ندب المحكمة خبيراً وبعد أن قدم تقريره قضت بتاريخ ٢٥ من ديسمبر ١٩٧٩ بطلبات المطعون ضدهم . إستأنف الطاعون هذا الحكم أمام محكمة الفيوم الابتدائية بهيئة إستئنافية بالإستئناف رقم ٧٧ سنة ١٩٨٠ ، وبتاريخ ٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٠ قضت المحكمة بالغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة بندر الفيوم الجنائزية قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الفيوم الابتدائية حيث قيدت أمامها برقم ٢٠٦٣ سنة ١٩٨٠ مدنى ، وبتاريخ ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨١ حكمت محكمة الفيوم الابتدائية بفصل الحدود بين أرض الطاعنين وأرض المطعون ضدهم وبرد ما اغتصبه الطاعن الأخير وتسليمها خالية وإزالتهما بوضع العلامات المميزة للحدود ، ومنع تعريضهم وكف منازعتهم للمطعون ضدهم وبإزالتهما الطاعن الأخير بسد جميع المطلات من نوافذ وأبواب وفتحات أنشأها منزله الواقع بالجهة البحرية لعقار المطعون ضدهم والمطلة على هذا العقار . إستأنف الطاعون هذا الحكم لدى محكمة إستئناف بنى سويف « مأمورية الفيوم » بالإستئناف رقم ١٨ سنة ٧٤ قضائية طالبين الغاء ورفض الدعوى ، وبتاريخ ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٣ قضت المحكمة برفض

الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف . ضعن الطاعون في هذا الحكم بطريق النقض وأودعـتـ النـيـابةـ العـامـةـ مـذـكـرـةـ أـبـدـتـ فـبـهـ الرـأـيـ بـرـفـقـ الطـعـنـ ،ـ وـإـذـ عـرـضـ الطـعـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ فـيـ غـرـفـةـ مـشـوـرـةـ حـدـدـتـ جـلـسـةـ لـنـظـرـهـ وـفـيـهاـ التـزـمـتـ النـيـابةـ رـأـيـهـ .

وحيث إن ما ينعتهـ الطـاعـونـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ السـبـبـيـنـ الـأـوـلـيـنـ قـصـورـهـ فـيـ التـسـبـبـ فـيـماـ قـضـىـ بـهـ فـيـ مـطـلـبـ الدـعـوىـ الـمـتـعـلـقـ بـالـنزـاعـ عـلـىـ الـمـدـ

الفـاـصـلـ بـيـنـ الـعـقـارـيـنـ .ـ وـرـدـ الـجزـءـ الـمـغـتـصـبـ ،ـ وـفـيـ بـيـانـ ذـلـكـ يـقـولـونـ أـنـهـ تـمـسـكـواـ

أـمـاـمـ مـحـكـمـةـ الـمـوـضـوعـ بـمـلـكـيـتـهـمـ لـلـأـرـضـ مـحـلـ النـزـاعـ وـالـمـدـعـىـ باـغـتـصـابـهـاـ مـنـ

أـرـضـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـمـ وـظـلـيـوـاـ نـدـبـ خـبـيرـ آخـرـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الدـفـاعـ بـدـلـاـمـنـ الـخـبـيرـ

الـسـابـقـ نـدـبـهـ لـخـطـنـهـ فـيـ تـطـبـيقـ مـسـتـنـدـاتـ الـطـرـفـيـنـ عـلـىـ الـطـبـيعـةـ وـعـدـمـ بـيـانـهـ

مـوـضـوعـ الـنـقـصـ فـيـ مـلـكـيـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـمـ بـحـسـبـ مـاـ تـدـلـ عـلـيـهـ مـسـتـنـدـاتـ هـذـهـ

الـمـلـكـيـةـ وـإـذـ لـمـ يـسـتـجـبـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ لـطـلـبـهـمـ وـاعـتـنـقـ تـقـرـيرـ الـخـبـيرـ دـوـنـ أـنـ -

يـسـتـظـهـرـ السـنـدـ الـقـانـوـنـيـ الـذـيـ مـلـكـ بـمـقـتضـاهـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـمـ الـأـرـضـ مـحـلـ النـزـاعـ

مـغـفـلاـ تـحـقـيقـ دـفـاعـهـمـ بـتـمـلـكـهـمـ هـمـ دـوـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـمـ لـهـذـهـ الـأـرـضـ فـإـنـهـ يـكـوـنـ

مـعـيـاـ مـاـ يـسـتـوجـبـ نـقـصـهـ .

وحيث إن هذا النـعـىـ فـيـ مـحـلـهـ ذـلـكـ بـأـنـ مـطـلـبـ الدـعـوىـ .ـ يـتـعـيـنـ الـمـدـ الفـاـصـلـ

بـيـنـ عـقـارـيـنـ مـتـجـاـوـرـيـنـ وـرـدـ الـجزـءـ الـمـغـتـصـبـ مـنـ أـحـدـهـمـ إـذـ كـانـ مـرـدـهـ إـلـىـ نـزـاعـ

بـيـنـ صـاحـبـيـ هـذـيـنـ الـعـقـارـيـنـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ ذـاتـهـاـ وـمـدـاـهـاـ فـإـنـهـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ مـحـكـمـةـ

الـمـوـضـوعـ أـنـ تـعـرـضـ فـيـ قـضـائـهـاـ لـبـحـثـ مـلـكـيـةـ كـلـ مـنـهـمـ وـسـبـبـهـاـ فـيـ الـقـانـونـ

وـمـحـلـهـاـ بـالـتـحـدـيدـ وـإـذـ كـانـ ثـاثـتـ مـنـ الأـورـاقـ أـنـ النـزـاعـ الـمـطـروـحـ فـيـ الدـعـوىـ ثـارـ

بـيـنـ طـرـفـيـ الـتـدـاعـيـ فـيـ شـأنـ نـطـاقـ مـلـكـيـةـ كـلـ مـنـهـمـ لـلـعـقـارـيـنـ الـمـتـجـاـوـرـيـنـ ،ـ وـكـانـ

الـخـبـيرـ الـذـيـ اـعـتـنـقـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـ تـقـرـيرـهـ قدـ خـلـصـ إـلـىـ ثـبـوتـ مـلـكـيـةـ الـمـطـعـونـ

ضـدـهـمـ لـلـأـرـضـ مـحـلـ النـزـاعـ مـنـ مـجـرـدـ وـجـودـ نـقـصـ فـيـ الـأـرـضـ الـتـيـ يـضـعـونـ الـبـدـ

عليها بوجب عقود بيع عرفية لم يتم تسجيلها وجود زيادة في الأرض التي يضع الطاعن الأخير يده عليها بما هو ثابت في عقود البيع التي يستند إليها ، دون أن يستظهر أن هذه المساحة بعضها بحسب أبعادها وحدودها تدخل في نطاق ملكية المطعون ضدهم التي اكتسبوها بأحد من أسباب أكتساب الملكية المقررة في القانون ، وإذا أعتقد الحكم المطعون فيه هذا التقرير الذي يشوبه النقص والغموض وأحال إليه وانتهى إلى تأييد الحكم الإبتدائي القاضى برد المساحة محل التزاع للمطعون ضدهم دون أن يبين سبب إكتسابهم لملكيتها ولم يعن بالرد على ما أثاره الطاعنون من أكتسابهم هم دون هؤلاء لملكية تلك المساحة ، فإنه يكون قد جاء مشوباً بعيوب القصور البطل .

وحيث إن ما ينعاه الطاعنون في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب فيما قضى به من سد المطلات وفي بيان ذلك يقولون أن الفتحات الموجودة بجوار منزلكم المجاور لعقارات المطعون ضدهم لا تعد مطلات إذ هي باب للمنزل ومناور أبعدت لنفذ الضوء والهواء ، ومعفاه من قيد المسافة ، وإذا انتهى الحكم الإبتدائي الذي أيداه الحكم المطعون فيه وأحال إلى أسبابه إلى القضاة بناءً على هذه الفتحات دون أن يبين إرتفاعها ووجه مخالفتها للقانون فإنه يكون معيناً مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك بان النص في المادة ٨١٩ من القانون المدني على أنه لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل موافق تقل عن متر ، وتتقاس المسافة من ظهر الحائط الذي فيه المطل أو من حافة المشرفة أو الخارجية وفي المادة ٨٢٠ من هذا القانون على أنه لا يجوز أن يكون للجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً من حرف المطل ولكن يرتفع هذا الحظر إذ كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل موافق للطريق العام وفي المادة ٨٢١ من ذات القانون على أنه لا تشترط

أية مسافة لفتح المناور ، وهى التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان العتادة ولا يقصد بها إلا مرور الهوا ، ونفاذ النور ، دون أن يستطيع الأطلال منها على العقار المجاور يدل على أن المشرع حرص على تقييد حق المالك فى فتح مطلات على ملك الجار رعاية لحرمه الجوار فحظر أن يكون للجار على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر ، أو أن يكون له مطل منحرف على مسافة تقل عن خمسين سنتيمتراً ويرتفع قيد المسافة عن كل مطل يفتح على طريق عام حتى ولو أمكن اعتباره فى نفس الوقت من المطلات المنحرفة بالنسبة إلى ملك الجار ، ولا يسرى هذا الحظر على المناور وهى تلك الفتحات التى تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان العتادة وأعدت لنفاذ النور والهوا ، دون الأطلال منها على العقار المجاور ، ولما كانت مخالفة المالك لحظر فتح مطل على عقار جاره سواء أكان المطل مواجهاً أم منحرفاً تعد من مسائل القانون التى تنبع إلى رقابة محكمة النقض فإنه يجب على الحكم المثبت الحصول هذه المخالفة والقاضى بإزالة المطلات أو بسدتها أن يعرض لشروط تلك المخالفة فيبين بما فيه الكفاية ما هى الفتحات التى أنشأها الجار المخالف وما إذا كان ينطبق عليها وصف المطل المواجه أو المنحرف ومقدار المسافة التى تفصله عن عقار الجار ، فإذا خلا الحكم مما يفيد بحث هذه الأمور فإن ذلك يعد قصوراً فى تسبب الحكم بعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ، لما كان ذلك وكان تقرير الخبير الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه واتخذه عماداً لقضائه لم يستظهر ما هى الفتحات التى أنشأها الطاعون ومقدار ارتفاع قاعدتها عن سطح أرض الدور المفتوحة فيه فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى تأييد قضاة محكمة أول درجة بسد هذه الفتحات دون أن يبين وجه مخالفتها للقانون يكون معيناً بالقصور فى التسبب .

وحيث أنه لما تقدم يتبع نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .